وان لم يرض اهلها ومحله اذا لم يكن المسجد حادثا والا فان رضي به اهلها فذاك
والا فلهم المنع من الاشراع اذ ليس لاحد الشركا ابطال حق البقية من ذلك مرحومي
وعبادة قيل نعم ان كان فيه مسجد او نحو بئر موقوف على العموم او نحو حمام
فكالشارع من اوله الي ذلك الموقوف بحيث لا يستضر المار اي اضرارا بينا
مخالفا للعادة هـ والحاصل انه ان كان المسجد قديما اشترط لجواز الاشراع
امر واحد وهو عدم ضرر المارة او حادثا اشترط امران عدم الضرر ورضى
اهل السكة واما المرور فهو جايز كما تقدم وانظر فتح الباب هل هو كالاشراع
في هذا التفصيل والوجه انه مثله هـ بخط الشوبري من والحاصل الخ فله
اليد لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار والسقف الا ان
تقدم بينة بخلافه كما سياتي شم المنهج والا بان اقام كل منهما بينة او حلف
كل للاخر على النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع او نكل كل منهما عن
اليمين جعل بينهما الا شم المنهج مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود
علي الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق هـ شم المنهج والحاصل انه يكون لهما في صورتين
كذا بخط م د فان تاملت وجدته لاحدهما في صورة ولهما في صورة هـ

فصل في الحوالة اسم مصدر تحول وهي بفتح الحاء افصح لما ياتي ظلم
اي صغيرة بشرط تقدم الطلب فانه لا يسمى مطلا الا اذا تقدمه طلب ومحل
كونه صغيرة ما لم يتكرر فوق مرتين والا فهو كبيرة مفسق قال الشيخ
عز الدين وكثيرا ما يصدر من العامة ان يقول لا او فيه الا بالحاكم وهو حرام
وانه اعظم اثما من المطل المجرد لما فيه من تقطير المدعي بانطلاقه الى الحاكم
ووقوفه بين يديه وما يغرمه للمعين علي الاحضار وغير ذلك هـ شنوانى
على ملي هو بالهمز كما قاله الجوهري فعيل بمعنى فاعل اي موسر ماخوذ
من الملاة وهي اليسار يقال ملا الرجل ملاة كظرف ظرافة فهو مليء فالمي قال
من الامتلاء ش باسكان التا اي الفوقية وجوز حج تشديدها مفتوحة
مع كسر الباقي الثاني فقط كما رواه هكذا البيهقي فيه نظر فان الذي رواه
البيهقي واذا احيل احدكم على مليء فليحتل القياس الا فهو مما صرف به
القياس النص عش ظم لكن اعترض بان خروجها عن القياس يقتضي فيها
عدم القياس فتامل ولا شبهة في ماله والا كرهت والاصح انها

بيع

بيع دين بدين جوز للحاجة يريد انها مستثناة من النهي عن بيع الدين
بالدين كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض لمكان
الحاجة ومعنى كونها بيع دين بدين ان المحيل باع ما في ذمة المحال عليه بما
في ذمته والمحتال باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وقضية كون
الحوالة بيعا صحة الاقالة فيها وبه افتى البلقيني وهو ضعيف وصرح الرافعي
بامتناعها فيها نظرا للقول الاستيفا وهذا هو المعتمد ومع كونها بيع
دين بدين لا تصح بلفظ البيع على المعتمد ويترتب على كونها بيعا توقفها
على الايجاب والقبول بخلافه على القول بانها استيفا ويترتب ايضا الحلف
والتعاليق كان قال ان صدر مني بيع فزوجتي طالق او فعبدي
حر ثم احال وقع على القول بانها بيع دون القول الاخر محيل
ومحتال وشرط رضاهما كما سنذكره ومحال عليه وشرط ان يكون عليه دين
كما يعلم من ذكر الدينين ودين اي وشرط في الدينين المذكورين
خمسة شروط ثبوتهما ولزومهما وصحة الاعتياض عنهما وتساويهما والعلم
بقدرهما وصيغة اي كما في البيع وغيره ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو او
ما يؤدي معناه كنقلت حقك الي فلان او جعلت ما استحقه على فلان
لك او ملكتك الذي عليه بحقك شم الرومي رضى المحيل هذا ان كان
بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى
ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة فتامل
ق ل الا برضاه اي المحتال لازما ولو ما لا كثمن بعد اللزوم او قبله
فتصح الحوالة به وعليه شم المنهج وقوله او قبله اي ولو كان الخيار للبايع وتكون
اجازة منه وهو مشكل اذ كيف يصح بيع الثمن قبل دخوله في ملك البايع ويجاب
بانهم لما جوزوا بيع الدين بالدين توسعا وسع في ذلك ايضا م ر وهو
ما لا خيار فيه مثله الآيل الي اللزوم وهو ما فيه خيار والعلم واقتصار
الشارح على اللازم الذي لا خيار فيه يقتضي انه لا تصح الحوالة بالثمن
او عليه في مدة الخيار وليس كذلك كما سيصرح هو به ولا بد ان يجوز
الاعتياض عنه يستثنى من ذلك نجوم الكتابة فانه لا يصح الاعتياض عنها
على الراجح وتصح الحوالة بها من العبد لسيده على ثالث كما سيذكره الشارح

Copyright © King Saud University